

المبسوط

فإنما أتى بثلاث سجدة فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة وركعة وإن كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحْتَاط فيسجد ثلاث سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فإن ترك منها ثمان سجدة فإنما أتى بسجدين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة وركعتان وإن كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد أولاً سجدين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد .

لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني .
فإن ترك منها تسع سجدة فإنما أتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد لختم صلاته .
فإن ترك منها عشر سجدة فهذا قد ركع خمس ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو وكذلك الجواب في العصر والعشاء .
فإن صلى المغرب أربع ركعات فصلاته فاسدة لأنه لم يقعد في الركعة الثالثة حتى صلى بعدها ركعة كاملة فإن تذكر أنه ترك منها سجدة أو سجدين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يرتفع الفساد لجواز أنه ترك من كل ركعة سجدة فلا يخرج من أن يكون مصلياً أربع ركعات فإن تذكر أنه ترك منها خمس سجدة فقد ارتفع الفساد بيقين لأنه ما سجد إلا ثلاث سجدة فلا يتقيد بها إلا ثلاث ركعات فيتيقن أنه غير مصل أربع ركعات ثم إن كان أتى بثلاث سجدة في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة .

وإن كان أتى بسجدين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحْتَاط أولاً فيسجد أولاً ثلاث سجدة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني .

وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدة فهو ما أتى إلا بسجدين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة وركعة وإن أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيحْتَاط فيسجد سجدين ثم لا يقعد ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني .

فإن تذكر أنه ترك منها سبع سجدة فهذا ما سجد إلا سجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم .
وإن تذكر أنه ترك ثمان سجدة فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدين ليتم

ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما